

## 80 قاعدة : الأمر المعلق بشرط ، هل يقتضي التكرار ؟ مع

### التطبيقات والتمارين

عبدالله منكابو

الأمر اذا علق بشرط هل يقتضي التكرار كلما تحقق الشرط او لا يقتضي التكرار عندنا حالتان الحالة الاولى ننظر اذا كان الشرط علة شرعية للأمر فحينئذ يتكرر الأمر بتكرار الشرط - [00:00:00](#)

هذه الحالة الاولى وهذا محل اتفاق عند الأصوليين حكاه الفتوح وقبله الامدي رحمهم الله جميعا قال الامدي هذا بالاتفاق نظرا الى تكرار العلة لا لصيغة الأمر والتعليق. يعني نظرا لتكرار العلة - [00:00:19](#)

فاذا كان الشرط علة للأمر يتكرر الأمر كلما تكرر الشرط. ومثاله قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. اين الأمر فاطهروا امر. اين الشرط ان هذه حرف شرط ان كنتم جنبا - [00:00:37](#)

فاطهروا ومرادنا هنا بالشرط انتبه اذا كان الشرط علة له المراد والشرط هنا المراد هنا الشرط اللغوي والشرط اللغوي سيمر معنا كثيرا الشرط اللغوي هو تعليق جملة بجملة بان او احدى اخواتها - [00:00:54](#)

هذا الشرط اللغوي سيمر معنا كثيرا ولا بد من ضبطه الشرط اللغوي تعليق جملة بجملة في ان او احدى اخواتها والجملة الشرقية تنقسم الى ثلاثة اقسام اداة الشرط فعل الشرط وجواب الشرط - [00:01:13](#)

قوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا علق جملة على جملة فاطهروا معلق على كنتم جنبا وهذا التعليق حصل باداة الشرط وهي ان الشرطية اذا ليس المراد بكلمة الشرط الشرط الاصطلاحي عند الأصوليين لما قالوا مثلا - [00:01:30](#)

شرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته مثل الطهارة شرط للصلاة ما هو هذا المراد المراد الشرط اللغوية ان كنتم جنبا فاطهروا. هل هذا الأمر فاطهروا يقتضي التكرار - [00:01:49](#)

يعني كلما اجنب الانسان يجب عليه ان يتطهر؟ الجواب نعم لان الشرط هنا علق بشرط الأمر هنا معلق بالشرط وهو ان كنتم جنبا وهذا الشرط علة له الجنابة ليست هي علة شرعية للأمر بالطهارة - [00:02:04](#)

الحدث هو علة الطهارة. الجنابة هي الحدث الاكبر فالجنابة هي علة شرعية للتطهر وعلى هذا فكلما تكرر الشق تكرر الأمر كلما اجنب الانسان وهو مأمور بالتطهر. لو اجنب اليوم يؤمر بالتطهر. بعد اسبوع يؤمر بالتطهر وهكذا. في الليل في النهار في اي وقت هو مأمور بالتطهر - [00:02:24](#)

الحالة الثانية الأمر المعلق بالشرط اذا علق الأمر بشرط ولم يكن هذا الشرط علة له فحينئذ لا يتكرر بتكراره لاحتمال ارادة التوقيت او غير ذلك على سبيل المثال اذا قال السيد - [00:02:46](#)

لو كيله اذا طلعت الشمس فاعتق عبدا جاء الوكيل في اليوم الاول اعتق العبد الاول وفي اليوم الثاني طلعت الشمس فاعتق العبد الثاني وفي اليوم الثالث اعتق العبد الثالث بعد شهر قال ابشرك اعتقت - [00:03:08](#)

جميع العبيد الذين كنت تملكهم هذا الوكيل اساء ام احسن السيد قال اذا طلعت الشمس فاعتق عبدا كأنه قال اذا طلعت الشمس فتصدق بدينار لو اتصدق في اليوم الاول بدينار. اليوم الثاني شاف الشمس تصدق بدينار. اليوم الثالث تصدق بدينار - [00:03:26](#)

ولو فهمك خاطئ لان الأمر هنا وهو فتصدق ولا فاعتق وعلق بشرط وهو طلوع الشمس هل طلوع الشمس علة شرعية للعتق هل طلوع الشمس علة شرعية للصدقة؟ الجواب لا اذا الأمر هنا علق بشرط والشرط ليس علة له - [00:03:47](#)

فلا يتكرر بتكراره وانما يحصل مرة واحدة فكان الواجب عليه ان يعتق عبدا واحدا عند اول طلوع شمس ويتصدق بدرهم واحد او دينار واحد اذا كان عند اول طلوعه آآ الشمس - [00:04:07](#)

طيب مثاله قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذه الاية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بعض اهل العلم استدل بها على وجوب الوضوء لكل صلاة - [00:04:23](#)

وهو قول لطائفة من السلف كانوا يقولون يجب على الانسان في كل صلاة ان يتوضأ سواء كان محدث ولا ما هو محدث واضح اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واجيب عن هذا باجوبة منهم من قال هذا الامر منسوخ - [00:04:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فيدل على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة وبعضهم قال لا ما نقول منسوخ نقول انه هذا الامر الاستحباب - [00:05:01](#)

فاغسلوا هذا يكون للاستحباب اذا كان الانسان على طهارة فهو مأمور بان يجدد الوضوء على وجه الاستحباب واذا كان محدث هو مأمور ان يتوضأ على وجه الوجوب واجيب بغير هذا ويمكن ان يجاب ايضا - [00:05:13](#)

بهذه القاعدة فنقول الامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم هذا امر علق بشرط اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام تعال طبق عليه القاعدة هل ارادة القيام علة شرعية لاجاب الوضوء - [00:05:31](#)

الجواب لا وانما يجب الوضوء من حدث ارادة القيام ليست علة. طب لو واحد محدث وجالس ما عليه يتوضأ ولا يتوضأ ولا ما يتوضأ يتوضأ فارادة القيام ليست هي العلة - [00:05:47](#)

وانما العلة معنى الاية اذا اردتم القيام وانتم على حدث فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخر الاية فهذا امر علق بشرط والشرط ليس علة له فلا يتكرر بتكراره فنقول الاية اصلا لا تدل على وجوب الوضوء - [00:06:01](#)

لكل صلاة والله اعلم طيب ننتقل الى التطبيقات عندنا مثالان المثال الاول قوله جل وعلا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. اين الامر نعم قوله فجزاء - [00:06:19](#)

قوله فجزاء هذا امر. قد ذكرنا ان المصدر المرفوع حكمك حكم المصدر المنسوب ومن اهل العلم من قال فجزاء هذا امر والتقدير فعليه جزاء او فالواجب جزاء عموما فجزاء امر - [00:06:41](#)

كيف نطبق عليه هذه القاعدة اه ها يا مشايخ من يطبق لنا قاعدة تقرأ الجزاء طيب اول مرة قد اوجبنا عليه الجزاء هذا باتفاق الفقهاء ما احد يخالف فيه لو انه صاد مرة ثانية - [00:06:55](#)

احسنت احسنت يا شيخ الله يحسنك اذا كلما صاد كلما قتله متعمدا فعليه جزاء لو قتل الصيد في اليوم الاول يوم ثمانية عليه جزاء. قتل يوم تسعة عليه جزاء. يوم عشرة عليه جزاء. كلما صاد صيدا - [00:07:22](#)

فعليه جزاء. لماذا طبق القاعدة نقول هذا الامر فجزاء علق بشرط ومن قتله منكم والشرط علة له فان قتل الصيد علة بايجاب الجزاء فيتكرر بتكراره وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء - [00:07:38](#)

جمهور الفقهاء قالوا كلما صاد المحرم صيدا مرة بعد مرة فعليه الجزاء وقيل وقيل ليس عليه جزاء في المرة الثانية والثالثة لان الله عز وجل قال ومن عاد فينتقم الله منه في اخر الاية. قالوا فهذا يدل على انه ليس فيه جزاء. لكن الجمهور على ايجاب الجزاء في كل صيد - [00:07:56](#)

اقرا لكم كلام الرازي رحمه الله اه لانه فيه فائدة في هذه في تفسير هذه الاية. والرازي رحمه الله يتميز تفسيره بشيء وهو وليس المقام هنا مقام يعني حكم عام على الكتاب او تقييم عام لكن انا ابين ميزة في الكتاب الرازي رحمه الله من علماء - [00:08:20](#)

الاصول الكبر ومصنفاته في الاصول معروفة كثيرا ما يعمل القواعد الاصولية في التفسير ويكثر من التطبيقات. هنا قال في تفسيره قال اذا قتل المحرم صيدا وادى جزاءه ثم قتل صيدا اخر لزمه جزاء اخر. الى ان قال فان قيل - [00:08:40](#)

اذا قال الرجل لنسائه من دخلت منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة مرتين لم يقع الطلاق الا طلاق لم يقع الا طلاق واحد طيب لماذا فرقنا بين هذه السورة وبين ما ورد في الاية - [00:09:02](#)

قال قلنا الفرق ان القتل علة لوجوب الجزاء فيلزم تكرر الحكم تكرر الحكم عند تكرر العلة اما ها هنا فدخل الدار شرط لوقوع الطلاق.  
شرط وليس علة فلم يلزم تكرر الحكم عند تكرر الشرط - [00:09:18](#)  
واضح هنا يفرق بين بين اذا علق بشرط وكان شرطه علة له او لم يكن علة له يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله  
كثيرا لعلكم تفلحون - [00:09:37](#)  
ان يطبق القاعدة اذا لقيتم فئة فاثبتوا لو واحد لقي فئة في اول الجهاد طيب او في اول يوم من ايام المعركة فثبت. جاء اليوم الثاني  
لقي فئة يثبت ولا ما يثبت - [00:09:50](#)  
او اللي يقول خلاص امس الحمد لله ما قصرت ها يؤمر بالثبات كلما لقي فئة. قال ابن العربي رحمه الله في احكام القرآن وقد امر الله  
ها هنا بالثبات عند قتالهم - [00:10:04](#)  
وهو امر يتكرر كل ما لقي العدو وذكر نحوه الرازي رحمه الله - [00:10:16](#)